جمعية التنمية الأهلية بالتوبي
Civil Development Association in Tobi

سياسة الاستثمار

❖ مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بالجمعية والإسهام في توضيح سياسة التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذا العوائد الاقتصادية، وفقاً لما تملية أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

❖ الأهداف:

1. تنوع مصادر الدخل للجمعية.
2. مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات.
3. تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.
4. زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية.

❖ بيان السياسة:

- المادة (١)

1. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
2. يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات التعامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
3. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
4. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
5. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
6. يتحدد ما تستثمره الجمعية من بالآتي :.

أ- إلا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
ب- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
ت- أن ا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

- المادة (٢):

يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية.

- المادة (٣):

لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذه الخصوص.

- المادة (٤):

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية) أياً كان مصدر المالي المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة

- المادة (٥):

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية

- المادة (٦):

عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

- المادة (٧):

يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.